

إحكام الأحكام

رواية عبيد الله بن عمر .

و قد أجيب عن هذا ببيان المراد في رواية أخرى صريحة وهي رواية أبي معاوية عن عبيد الله بن نافع عن ابن عمر [أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أسهم لرجل و لفرسه ثلاثة أسهم سهمًا له و سهمين لفرسه] .

فقوله أسهم استدلال به على أنه ليس بخارج عن السهمين و قوله ثلاثة أسهم صريح في العدد المخصوص و هذا الحديث الذي ذكرناه من رواية أبي معاوية عن عبيد الله صحيح الإسناد إلا أنه قد اختلف فيه على عبيد الله بن عمر ففي رواية بعضهم عنه [للفرس سهمين و للرجل سهمًا] و قيل : إنه وهم فيه أي هذا الراوي و هذا الحديث أعني رواية أبي معاوية و ما في معناها له عضد م غيره و معارض له لا يساويه في الإسناد أما العاضد فرواية المسعودي حدثني أبو عمرة عن أبيه قال : [أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعة نفر ومعنا فرس فأعطى كل إنسان منا سهمًا و أعطى للفرس سهمين] هذه رواية عبيد الله بن يزيد عن المسعودي عند أبي داود و عنده من رواية أمية بن خالد المسعودي عن أبي خلف بن عمرو عن أبي عمرة قال أبو داود : بمعناه إلا أنه قال ثلاثة نفر زاد و كان للفارس ثلاثة أسهم و هذا اختلاف في الإسناد .

و أما المعارض فممنه ما روى عبد الله بن عمر وهو أخو عبيد الله الذي قدمنا ذكره عن نافع عن ابن عمر [أن النبي صلى الله عليه وسلم قسم يوم خيبر للفارس سهمين و للرجل سهمًا] قال الشافعي : و ليس يشك أحد من أهل العلم في تقدمه عبيد الله بن عمر على أخيه في الحفاظ و قال في القديم : فإنه سمع نافعًا يقول للفرس سهمين و للرجل سهمًا فقال [للفرس سهمين و للرجل سهمًا] قلت : و عبيد الله و عبد الله هذان هما ابنا عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب و ما ذكره الشافعي من تقدمه عبيد الله بن عمر على أخيه عند أهل العلم فهو كذلك و لكن في حديث مجمع بن جارية ما يعضده و يوافقه وهو حديث رواه أبو داود من حديث محمد بن يعقوب بن مجمع عن عمه مجمع بن جارية الأنصاري و كان أحد القراء الذين قرؤوا القرآن قال [شهدت الحديبية مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما انصرفنا عنها إذا الناس يهزون الأباعر فقال بعض الناس لبعض : ما للناس ؟ قال : أوحى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرجنا مع الناس نوجف فوجدنا النبي صلى الله عليه وسلم واقفا على راحلته عند كراع الغميم فلما اجتمع عليه الناس قرأ عليهم { إنا فتحنا لك فتحا مبينًا } فقال رجل : يا رسول الله أفتح هو ؟ قال : نعم و الذي نفس محمد بيده إنه لفتح فقسمت خيبر على أهل

الحديبية فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم على ثمانية عشر سهما و كان الجيش ألفا و خمسمائة فيه ثلاثة مائة فارس فأعطى للفارس سهمين و أعطى للرجال سهما [رواه أبو داود عن محمد بن عيسى عن مجمع و هذا يوافق رواية عبد الله بن عمر في قسم خيبر إلا أن الشافعي قال في مجمع بن يعقوب أنه شيخ لا يعرف فقال : فأخذنا في ذلك بحديث عبيد الله و لم نر له خبرا مثله يعارضه و لا يجوز خبر إلا بخبر مثله